

أوفوق أو علق لا المشرك  
 أو طالق ان شاء الله  
 لا في الظهار ولند أو طالق  
 واحدة فشاها أو فوق  
 تبا طلقه أو اثنتين  
 وفي رقيق ميسر باعها  
 وفي رقيقين اشترى فريها  
 كان نسي وطالق أحدا كما  
 ووارث لا انتمت قبلها  
 ومقتضى الطلاق التنا  
 وبان باليمين ان قد وقفا  
 وان يوحده كفي البياني  
 ولها اليه انفاق وفي

كفل الا ان يشاء المليك  
 ثلاثا اعتاقه ونذره وحلف  
 ثلاثا الا ان يساطرق  
 كالعكس او ثلاثا ان يشاء  
 او علقاه بمنافضين  
 يعق نصفه ولا ارجا  
 وواحد في اثنين يمنع عنها  
 او حرة عين من هي منها  
 قلت وذا في العتق لربنا  
 يخالف البحر وشرح الحاوي  
 فان بلفظ اللبان يجامعان  
 عصي ولو قد مات النبي  
 ارضت ذك بل تلك او بل

فقد

فقد اقر لها او قبلا  
 والزوج ان علقه بان  
 او قال ان اليك او طلقت  
 فطالقت ثلاثا قبل ذاك  
 فطالقت من قبله انت قد  
 لا في سوء الحجج كالطلاق  
 وليس ايقاعا ومع وصفا  
 وصفه لا غير بان وقع نصف  
 اي بطلاق محرم فان نكح  
 فطلقة وبطلاق لهما  
 وقبل وط المرأة فوجد  
 وبطلاق هذه يحلف لا  
 وان حلفت بطلاق لهما

عنيت ذك و ذك قد  
 مورث زوجة هذا قد  
 كالفسخ او ارجعت  
 وان اطلق وطاسباها او اذا  
 لغو وبالفعل بان او باذا  
 فحلف وليس بان وقوع  
 طلاقا ايقاعا او قوعا  
 من قبل بيوتها وبالحلف  
 عدم معاده وان وط فقد  
 معيد مرات ثلاثا لربنا  
 وان نكح من ابنت جددا  
 تطلق الامن بها قد دخلا  
 فطالقت مني هذ منكما

عنيت ذك